

قيام رمضان

المفاضلة بين القيام جماعة في أول الليل، وبين أدائه منفردًا في آخر الليل

السؤال: إذا كان الإنسان ضابطًا لكتاب الله - عز وجل - ويأمن على نفسه من الفتور، فهل الأفضل له أن يصلي التراويح في الثلث الأخير لوحده في البيت، أم يصلي في الجماعة بعد العشاء؟

الجواب: ثبت عن عمر -رضي الله تعالى عنه- في شأن صلاة التراويح التي جمع الناس عليها بعد انقطاعها في زمنه -عليه الصلاة والسلام- بعد أن صلى -صلى الله عليه وسلم- ليلتين أو ثلاثًا، وبعد انقطاعها في زمن أبي بكر وصدر من خلافة عمر -رضي الله عنهما- أنه لما جمع الناس على إمام واحد وخرج عليهم وهم يصلون قال: **«نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون»** [البخاري: ٢٠١٠]، يعني صلاة آخر الليل، فلا شك أن صلاة آخر الليل أفضل، لكن إذا كان الشخص قدوة وإذا لم يصل مع الناس ظنَّ به السوء أو اقتدى به من يترك التراويح ويظن أنها ليس فيها فضل؛ لأنه لو كان فيها فضل لصلاها فلان، وهو لا يدري عن حاله في آخر الليل، فإذا كان الأمر كذلك فليصل مع الناس ويحتسب في ذلك، وأنه شخص يقتدى به ولو تركها لتركها بعض الجهال اقتداءً به، فيصلي مع الناس ثم يصلي ما كُتب له في آخر الليل فيجمع بين هذا وهذا.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والأربعون بعد المائة ١٣/٧/١٤٣٤ هـ